

# شرح فتح القريب المجيب 901 أحكام النذر

لييب نجيب

رحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم - [00:00:00](#) لم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين وارزقنا اللهم الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين يقول المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى فصل والنذر يلزم في المجازاة على مباح - [00:00:24](#)

وطاعة كقوله ان شفى الله مريضى فله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاثم ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فله علي كذا - [00:00:54](#)

ولا يلزم النذر على ترك المباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك. قال الشارح رحمه الله تعالى فصل في احكام النذور جمع نذر النذور جمع نذر. وهو بذال معجمة اي منقوطة. وهو بذال - [00:01:17](#)

معجمة ساكنة. وحكي فتحها حكي صيغة تمريض حكي نذر تمام قال ومعناه لغة الوعد بخير او شر. هذا في اللغة وشرعا التزام قرينة لازمة باصل الشرع. دل على مشروعية النذر ايات في القرآن الكريم. واحاديث في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:44](#) قال الله سبحانه وتعالى في سورة الحج ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقال سبحانه وتعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله به عليم - [00:02:17](#)

وقال سبحانه وتعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستضيرا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه واختلف اهل العلم في النذر - [00:02:37](#)

هل هو مكروه او هو طاعة هل هو مكروه او هو قرينة وطاعة فمنهم من قال ان النذر مكروه لانه قد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يرد القضاء - [00:02:58](#)

انما يستخرج به من البخيل وقال بعضهم بل هو طاعة وقرينة للايات والاحاديث الواردة في مدح من يوفون بالنذر. كما قال سبحانه وتعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا - [00:03:22](#)

وفي الحقيقة الامر فيه تفصيل. وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية لان النذر ينقسم الى قسمين القسم الاول نذر يسمى نذر التبرر وهذا قرينة وطاعة والنذر الثاني يسمى او القسم الثاني يسمى نذر اللجاج والغضب وهذا بارك الله فيكم مكروه. ولذلك - [00:03:46](#)

من المستحسن انني قبل ان ابدأ بقراءة الكلام هنا انني اشرح على السبورة واذكر التقاسيم ثم بعد ذلك الكلام هنا خاصة وان هنالك عبارات في الشرح وكذلك في المتن تخالف المعتمد في المذهب. ظاهرها يخالف المعتمد في المذهب - [00:04:19](#)

بالتالي نقول بارك الله فيكم لو اردنا اولا ان نعرف ونكتب هنا اقسام النذر نقول النذر ينقسم الى قسمين. القسم الاول نذر يسمى نذر اللجاج والغضب وهذا قد مر معنا الاشارة اليه في الدرس الماضي - [00:04:43](#)

والقسم الثاني يسمى نذر التبرر هذا القسم الاول نذر اللجاج والغضب يمكن ان تقسمه الى ثلاثة اقسام اما ان يتعلق به منع. اما ان يتعلق به منع. واما ان يتعلق به حث واما ان يتعلق به تأكيد تأكيد - [00:05:20](#)

اما ان يتعلق به منع. تريد ان تمنع نفسك من شيء. تريد ان تمنع نفسك من كلامي زيد لا تكلم زيدا فتقول ان كلمت زيدا فله علي ان اذبح شاة واتصدق بها - [00:05:57](#)

او ان كلمت زيدا فالله علي ان اتصدق بالف. الان انت تريد ماذا تريد ان تمنع نفسك من كلام زيد. واضح؟ او تريد ان تحت نفسك على شيه تريد ان تحت نفسك مثلا على زيارة - [00:06:20](#)

عالم فتقول ان لم ازر العالم فلان فله علي ان اتصدق بكذا وكذا. فالان انت تريد ان تحت نفسك على فعل. ان لم افعل فعليه كذا وكذا. هذا يتعلق به حث - [00:06:44](#)

وقد يتعلق به تأكيد خبر تقول مثلا ان لم يكن الامر كما قلت ان لم يكن الامر كما قلت فله علي ان اتصدق بالف انت تريد ان تؤكد الخبر وان الخبر فعلا كما قلت. فتقول ان لم يكن الامر كما قلت فله علي ان اتصدق بالف - [00:07:06](#)

اذا لاحظ معي ان هذا النذر عندما خرج انما خرج ليس تقريبا الى الله عز وجل ليس بقصد القرية لله عز وجل. وانما خرج بقصد ان تمنع نفسك من شيه - [00:07:32](#)

او ان تحت نفسك على شيه او ان تؤكد خبرا ما ولذلك لما كان هذا في الغالب يكون عند المخاصمة وعند الغضب سمي نذر اللجاج والغضب وهذه تسمية غالبية ليس المقصود انه لابد في كل سورة ان يكون الغضب موجودا. وانما في الغالب ان يكون هذا عند المخاصمة - [00:07:52](#)

والغضب. فهنا هذا؟ اذا هذا القسم الاول نذر اللجاج والغضب وهذا له احكام. هذا القسم له احكام سنذكرها بعد قليل القسم الثاني نذر التبرر والتبرر من اسمه تفاعل من البر - [00:08:18](#)

اذا فيه قصد البر وقصد التقرب لله عز وجل. ونذر التبرر هذا بارك الله فيكم ينقسم الى قسمين اما ان يكون نذر تبرر وفيه مجازاة. نذر تبرر بمجازاة. يعني فيه - [00:08:40](#)

فيه مقابل واضح؟ واما ان يكون نذر تبرر من غير من غير مجازفة نذر تبرر بمجازاة كأن تقول مثلا لئن شفى الله مريضي لئن شفى الله مريضي لاتصدقن بالف لئن شفى الله مريضي ان شفى الله مريضي - [00:09:01](#)

لا اتصدقن بالف انظر فيه مجازاة لان او شفى الله مريضي لاتصدقن بالف. لان نجحت هذا العام في الامتحان لاصومن ثلاثة ايام واضح؟ قد يقول قائل هذا يشبه هذا. هنا يقول ان كلمت زيدا فالله علي ان - [00:09:36](#)

اتصدق بالف صح؟ يوجد شبه. يوجد شبه بين هذا وهذا. نقول يوجد اختلاف. ما هو الاختلاف؟ لا عظ معي لاحظ معي لا تكتب انتبه الان. ما هو الاختلاف بين هذا وهذا؟ هنا عندما قلت - [00:10:06](#)

لان او ان كلمت زيدا لاتصدقن بالف. كلام زيد محبوب لك او غير محبوب لك. مرغوب لك او غير مرغوب لك غير مرغوب صح؟ اذا هذا يكون غير مرغوب لك. لكن هذا تقول ان شفى الله - [00:10:24](#)

مريضين لاتصدقن بالف هذا مرغوب لك. هذا الفرق بينهما. ولذلك اذا اشكل عليك هل هو من نذر اللجاج والغضب او هو من نذر تبرر فانظر اذا كان محبوب اليك مرغوب الى نفسك فحين اذ يكون - [00:10:44](#)

من نذر التبرر وان لم يكن كذلك فهو من نذر اللجاج والغضب. اتضح الفرق اذا نذر التبرج هذا اما ان يكون بمجازاة واما ان يكون من غير مجازاة مباشرة يقول القائل مثلا نذرت - [00:11:04](#)

لله ان اتصدق بالف. بدون مجازاة لله ان اصوم ثلاثة ايام. نذرت لله ان اقرأ سورة البقرة كل يوم مدة اسبوع. هذا بدون مجازاة. اذا هذه اقسام النذر. ولذلك عندما اقول لك ان النذر ينقسم الى قسمين. نذر اللجاج والغضب - [00:11:24](#)

واحد والقسم الثاني نذر التبرر فاعلم ان هذا هو التقسيم العام. التقسيم الاجمالي واذا اردنا التقسيم التفصيلي فان ان النذر ينقسم الى خمسة اقسام نذر يتعلق به منع او حث او تأكيد خبر. وهذه الاقسام الثلاثة تندرج تحت نذر الله - [00:11:54](#)

والغضب والقسم الثاني الكبير نذر التبرر وهذا ينقسم الى قسمين. اما ان يكون بمجازاة واما ان من غير مجازاة. بعض العلماء يسمي هذا القسم كله هذا كله نذر التبرر يسمي هذا كله - [00:12:22](#)

مجازاة يسمي هذا كله مجازاة واضح لكن الاضبط والاصح والاصوب ان هذا الذي يسمي مجازاة وليس كل القسم يسمي مجازاة. اذا لابد ان تفهم هذا التقسيم. لان اذا فهمت هذا التقسيم سيتيسر لك فهم - [00:12:44](#)

ما في الكتاب واضح؟ ستجد بعض الاختلاف بينما ذكرته هنا وبين ما سيأتي معناه في الكتاب فلا بد ان تفهم هذا حتى يتسنى لك فهما في الكتاب. اذا تقرر هذا فاننا نقول - [00:13:04](#)

نلاحظ ان قصد التقرب الى الله ليس ظاهرا في نذر اللجاج والغضب صح؟ قصد التقرب الى الله ليس ظاهرا في نذر النجاة والغضب. وانما هو ظاهر في في نذر التبرج - [00:13:22](#)

وبناء على هذا قال الفقهاء هنا لا يشترط اسلام النادر في نذر اللجاج والغضب لا يشترط اسلام نادر. حتى ولو كان الذين ذرا كافرا فيصح منه النذر لانه لا يظهر فيه قصد القربة. لا يظهر فيه قصد الطاعة. بل قصده اما ان يحث نفسه - [00:13:39](#) على شيء او ان يمنع نفسه من شيء او ان يؤكد الخبر. وبالتالي لا يشترط فيه اسلام النادر. لكن هنا لما كان هذا قصد الطاعة والقربى ظاهر فيه قالوا يشترط فيه - [00:14:10](#)

اسلام يشترط فيه اسلام النادر. لان قصد الطاعة والقربى يظهر جليا في هذا القسم. واضح او لا حتى نثبت المعلومات نأخذ فرقا اخر وهو قالوا في نذر اللجاج والغضب حكمه ما حكمه - [00:14:30](#)

قالوا حكمه ان صاحبه مخير بين الوفاء به او كفارة يمين صاحبه مخير ان شاء وفي به. ان شاء كفر كفارة يمين بارك الله فيكم الذي مر معنا في الدرس الماضي عندما قلنا فهو مخير بين الكفارة والصدقة. لما ذكر الشارع فقال انه قال - [00:14:54](#) ان فعلت كذا تمام آآ قال لله علي ان اتصدق بكذا. قلنا لا يكفي ان يقول كذا. لابد ان يقول لله علي ان اتصدق بكذا ان فعلت كذا وكذا لابد ان يعلقه. واضح؟ اذا ما حكمه؟ حكمه ان صاحب - [00:15:34](#)

مخير بين الوفاء به او كفارة اليمين هذا هو المعتمد في المذهب هذا هو المعتمد. هل يوجد رأي اخر في المذهب هنا؟ ذكرنا في الدرس الماضي يوجد رأي اخر او لا؟ نعم - [00:15:56](#)

ذلك في المذهب رأي اخر يقول عليه ماذا؟ كفارة يمين فقط. فقط عليه كفارة يمين ذكرنا قول ثالث المذهب ان عليه فقط الوفاء بما نذر صح؟ ذكرنا ثلاث اقوال ثلاثة اراء في المذهب قلنا هذا هو المعتمد انه مخير ان شاء كفر كفارة يمين. وان شاء - [00:16:12](#) وفي بما نذر. هذا هو المعتمد الذي اعتمده الامام النووي. الامام الرافي اعتمد هذا ان عليه كفارة يمين وهذا افتى به الامام الشافعي. ومشى عليه بعض اصحاب الامام الشافعي كالبغوي مثلا. واضح؟ وهم - [00:16:42](#)

هنالك رأي ثالث في المذهب ان عليه الوفاء بالنذر لكن هذا هو المعتمد. طيب هذا حكم من؟ هذا حكم نذر اللجاج والغطا. طيب ما حكم نذر التبرج؟ نقول نذر التبرج حكمه انه يجب عليه - [00:17:02](#)

الوفاء بما نذره ما في تخيير يجب عليه ان يوفيه بما نذر. لا يوجد تخيير. واضح؟ يجب عليه الوفاة بما نذره على التراخي. يعني ليس هنالك مدة لا بد ان اقول الان ليس فورا على التراخي. يجب - [00:17:24](#)

الوفاء بما نذره على التراخي. الا الا اذا قدر او قيده بوقت الا اذا قيده بوقت كان يقول مثلا نذرت لله ان اصوم ثلاثة ايام في هذا اسبوع واضح؟ في هذا الاسبوع هذا قيده بوقت والا فالواجب عليه ان يوفي بما نذره على التراخي - [00:17:53](#) اذا من المهم جدا ان يرتسم في ذهنك الفرق بين القسمين. بين نذر اللجاج والغضب وبين نذر التبرج. وهذا مما يسأل عنه الناس كثيرا. واحيانا تجد بعض طلبة العلم يخلطون في الاحكام - [00:18:26](#)

بين هذا وهذا لا يميزون بين نذر اللجاج والغضب وبين نذر التبرج وتارة اذا قرأوا في الكتب يجدون ان الفقهاء في بعض الاحيان يقولون هو مخير بين كفارة اليمين بين كفارة اليمين وما نذر. وتارة يقولون يجب ان يوفي بالنذر. فلا يعلمون ان هذا من قسم وان هذا من قسم - [00:18:46](#)

من اخر. اذا تقرر هذا عندنا بارك الله فيكم. فحينئذ نقول ما هي اركان النذر ما هي اركان النذر؟ هنا طبعا نكتب العنوان النذر. ما هي اركان النذر؟ قال الفقهاء رحمهم الله - [00:19:13](#)

اركان النذر ثلاثة. نادر منذور يمكن ان تقول منذور ويمكن ان تقول ماذا؟ منذور به. اما منذور اما منذور به. لا فرق. نادر و منذور وصيغة وصيغة نادر و منذور وصيغة القسم الاول او الركن الاول النادر شخص الذي نذر. ماذا يشترط في النادر؟ هل يشترط في النادر

الاسلام او لا يشترط - [00:19:33](#)

ما رأيكم يشترط الاسلام او لا يشترطى ها؟ فيه تفصيل احسنتم فيه تفصيل. الاسلام اذا كان نذره اذا كان نذره تيرر اما اذا كان نذره نذر لجاج وغضب فلا يشترط الاسلام - [00:20:09](#)

واضح؟ ايوة اذا انتم فهمتم. الامر الثاني بارك الله فيكم التكليف اي البلوغ والعقل الامر الثالث الاختيار فلا يكون مكرها. الامر الرابع امكانه ان يفعل ما نذره. ان يمكن ان يفعل ما نذره. فلو نذر شيئا غير ممكن - [00:20:32](#)

نذر ان يمشي من هنا الى مكة واضح هذا صعب هذا لا يصح نذره. اذا امكانه ان يفعل ما نذره. الخامس بارك الله فيكم ان يملك الوفاء بنذره بمعنى ان ينذر في شيء تحت ملكه. هو له حق التصرف فيه. ان ينذر في شيء له ان - [00:21:06](#)

لا ان ينذر مثلا ان يذبح شاة غيره. واضح؟ لانه لا يملك ذلك. بل ينذر في شيء يكون تحت ملكه. اذا هذه شروط ماذا؟ شروط النادر. الى المنظور. المنذور هذا - [00:21:43](#)

ماذا يشترط فيه؟ نحن عندما نعرف النذر ماذا نقول؟ النذر ما هو؟ النذر نقول التزام قرب لم تتعين باصل الشرع التزام قربة التزام ان تلتزم فعل قربة. فعل قربة. ما معنى قربة - [00:22:03](#)

طاعة صح؟ قربة بمعنى طاعة. التزام فعل قربة. اذا لو التزم مباحا التزم ان يأكل اللحم. او الا يأكل اللحم. التزم المشي او الا يمضي واضح؟ هل هذه قرب او ليست قرب؟ من حيث الاصل قرب او لا؟ ليست قرب تدخل في باب النذر لا تدخل في باب النذر -

[00:22:34](#)

لان النذر التزام ماذا؟ التزام قربة. فخرج بذلك المباح. المباح ليس قربة. في الاصل ليس قربة نعم قد يكون طاعة وقد لا يكون.

واضح؟ التزام قربة. اذا اخرج ماذا؟ اخرج المباح. لان - [00:23:02](#)

مباح ليس قربة. ولذلك قال بعض الفقهاء كالعلامة ابن ابن المقري ان الشافعية قال لو انه نذر النكاح قال نذرت لله ان اتزوج؟ قال لا ينعقد النذر. لماذا؟ قال لان النكاح في اصله ليس قربة - [00:23:22](#)

واضح؟ النكاح في اصلي ليس قربا. واعتمد هذا العلامة الرملي. وان كان العلامة ابن حجر يخالف. في هذه في هذه المسألة. لكن النظر الى ماذا هل النكاح في اصله قربة؟ او مباح؟ اذا قلنا ان النكاح في اصله مباح - [00:23:43](#)

واضح؟ فان نذره لا ينعقد. لان النذر انما يكون في ماذا؟ في القرى. في الطاعات. اذا اخرج المباح المكروه لو نذر ان يفعل مكروها ينعقد لا لا ينعقد. لان المكروه ليس طاعة - [00:24:01](#)

صح؟ والمراد بالمكروه هنا ما كان مكروها لذاته ما كان مكروها لذاته. كالاستنجا باليمين. هذا مكروه لذاته. واضح؟ اذا اخرج

المكروه. الحرام لو او نذر ان يفعل حراما قال نذرت لله ان اشرب الخمر - [00:24:22](#)

نذرت لله ان اترك صلاة الظهر. ينعقد لا ينعقد ليس قربة. اذا لما نقول التزام قربة ماذا نخرج؟ نخرج المباح ونخرج المكروه ونخرج الحرام فهذه ليست قرب ولما نقول التزام قربة لم تلزم باصل الشرع - [00:24:46](#)

اخرج ما كان لازما باصل الشرع. ما هو اللازم باصل الشرع؟ الواجبات العينية. فلو قال شخص لله ان اصلي صلاة الظهر نذرت لله ان اصوم رمضان. نذرت لله ان اصلي الجمعة. نقول لا يوجد نذر هنا لان هذه واجبات باسر الشرع - [00:25:10](#)

واجبات عينية باصل الشرع. اذا النذر لا يدخل فيها. اذا نستطيع ان نقول هكذا. عندنا واجب عيني عندنا واجب كفائي عندنا مستحب عندنا مباح عندنا مكروه عندنا حرام هل النذر يتعلق بالواجب العيني؟ لا يتعلق بالواجب العيني. هل النذر يتعلق بالواجب الكفائي -

[00:25:33](#)

ما رأيكم؟ لو قال شخص مثلا نذرت لله ان اصلي صلاة الجنابة على هذا الميت او نظرت لله ان اغسل من يموت في هذا الحي هذا فرض كفاية. هل يدخل في النذر او لا يدخل؟ نعم يدخل. لان هذا لم يتعين عليك. هذا لم يتعين عليه. اذا يصح - [00:26:13](#)

ان ينذر الانسان واجب الكفاية. في مذهب الشافعية صلاة الجماعة فرض كفاية في المكتوبات. فلو قال نذرت لله ان الظهر جماعة يصح النذر. واضح؟ اذا النذر يدخل في الواجب الكفائي. النذر يدخل في المستحب - [00:26:39](#)

لان المستحب قرينة لن تتعين في اصل الشرع. لم تتعين بامر الشارع. واضح؟ فلو قال مثلا نذرت لله ان اقرأ سورة البقرة كل يوم. نذرت لله ان اصلي الضحى. نذرت لله ان اصلي الوتر - [00:26:59](#)

ينعقد النذر لماذا ينعقد؟ لان هذه مستحبات والمستحبات بآرك الله فيكم لم تتعين باصل الشرع قربون طاعات لم تتعين باصل الشرع. لكن المباح لا ينعقد به النذر. فلو قال نذرت لله مثلا ان اكل بيتزا. ينعقد النذر ان اكل باكسو - [00:27:19](#)

لا ينعقد النذر واضح؟ لماذا؟ لان هذا مباح. ايضا المكروه لا ينعقد به النذر الحرام ما ينعقد به النذر. المكروه لو اردنا التفصيل والتدقيق سنقول ان المكروه هذا ينقسم الى قسمين - [00:27:45](#)

اما مكروه كراهة ذاتية. مكروه لذاته. واما مكروه كراهة واما مكروه كراهة عارضة. اما مكروه كراهة ذاتية. مثل ماذا؟ قال الفقهاء صوم اذا كان يضر بشخص مكروه. صوم الدهر اذا كان يضر بالشخص - [00:28:05](#)

او يفوت حقا عليه كحق الاولاد او حق الزوجة هذا مكروه. صوم الدهر اذا كان يضر بالشخص او يفوت حقا هذا مكروه اي كراهة؟ قالوا هذا مكروه كراهة ذاتية فلو نذره لا ينعقد - [00:28:35](#)

واضح؟ لو نذره لا ينعقد. لكن اذا كان مكروها كراهة عارضة قالوا اذا نذره ينعقد لان المكوك كراعتها عارضة ليست العبادة مكروهة. وانما المكروه ماذا؟ ان هذا الشيء وجد في العبادة - [00:28:57](#)

يعني مثال ذلك قالوا افراد يوم الجمعة بالصيام ان يصوم يوم الجمعة فقط قالوا هذا مكروه. لماذا مكروه؟ هل مكروه كراهة ذاتية او عارضة؟ قالوا كراهة عارضة. لماذا؟ قالوا لان - [00:29:18](#)

النهي عن افراد الجمعة اهل الصيام له حكمة. لنلا يضعف المسلم عن اداء وظائف الجمعة. لان لا يضعف المسلم عن القيام بالاعمال التي ينبغي عليه ان يقوم بها في يوم الجمعة من قراءة سورة الكهف في ليلتها ويومها - [00:29:36](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والغسل والتبكير الى المسجد وكثرة التنفل والتحرير لساعة الاجابة قالوا الا يضعف عن هذه الوظائف وغيرها من وظائف الجمعة كره له الصيام. اذا كره له الصيام. لذات - [00:29:56](#)

او لامر اخر لامر اخر لان لا يضعف عن القيام بوظائف الجمعة. ولذلك قال الفقهاء لو صام يوما قبل اي قبل الجمعة او يوما بعده زالت الكراهة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحدى امهات المؤمنين واظنها جويرية. لما - [00:30:16](#)

دخل عليها وهي صائمة في يوم الجمعة قال اتصومين يوما قبله؟ قالت لا. قال اتصومين يوما بعده؟ قال قالت لا الحديث الاخر قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام. لا تخصوا مفهومه اذا صمت - [00:30:36](#)

يوما قبله او يوما بعده اي لم تخصصه بالصيام فلا كراهة. اذا صوم الجمعة هل الكراهة فيه ذاتية او عارضة عارضة. اذا لو نذره الانسان لو نذر الانسان ان يفرد الجمعة بالصيام فان نذره ينعقد. اذا - [00:30:56](#)

لو اردنا ان ندقق في كلام الفقهاء لوجدنا ان الفقهاء يقولون ان المكروه اذا كانت كراهته ذاتية فان النذرة ايضا لا ينعقد. واذا كانت كراهته عارضة فان النذر ينعقد. واضح بآرك الله فيكم. اذا هذا - [00:31:16](#)

يتعلق بماذا؟ بالمنظور. المنظور قد يكون ماذا؟ قد يكون واجبا. قد يكون واجبا عينيا. لا واجبا كفائيا نعم وقد يكون مستحبا. لكن لا يكون واجبا عينيا واحدا. ولا يكون مباحا ولا يكون مكروها كراهة - [00:31:36](#)

ذاتية ولا يكون ولا يكون حراما. اذا تقر هذا عندنا لو قلت مثلا انتبه ان اكلت اللحم انتبه. ان اكلت اللحم فله علي ان اتصدق بمائة ربيع يصح النذر هذا ولا يصح؟ ما رأيكم؟ ان اكلت اللحم - [00:31:58](#)

فله علي ان اتصدق بمائة الف ربيه. يصح او لا يصح؟ يصح ها يصح لماذا يصح؟ الصدقة نعم الصدقة جيد لان هذا يصح لماذا هذا يصح؟ يقول طيب هذا مباح اكلت اللحم مباح. نقول هو مباح نعم لكن المباح اذا تعلق به حث او تعلق به من - [00:32:32](#)

النذر ينعقد واضح يعني فرق بين امرين لو قال مثلا نذرت لله ان اكل اللحم نذرت لله ان اكل اللحم. واضح؟ فهذا لا ينعقد نذره. لكن لو قال لله علي ان اتصدق - [00:33:00](#)

الفين ان اكلت اللحم وهو يريد ان يمنع نفسه منه فهذا ينعقد. اذا هنا عندما اقول لكم مثلا ان المباح لا ينعقد النذر نقول في غير التي

حث النفس او منعها او تأكيد - [00:33:22](#)

الخبر في غير هذه الحالة عندما اقول لكم ان نذر المباح لا ينعقد لا ينعقد كيف لا ينعقد؟ يعني مثلا لو قلت ان اكلت اللحم ان شربت اللبن فله علي ان اتصدق بكذا وكذا فله علي ان اصلي كذا وكذا - [00:33:47](#)

هنا؟ نعم ننظر ان كان قصدك ان تحت نفسك ان تمنع نفسك فالنذر ينعقد وان لم يكن هذا قصدك فانه لا ينعقد. واضح او لا؟ واضح؟ اذا نذر مباح مثلا نذر مباح. ان - [00:34:09](#)

كان القصد منه الحث او المنع او تأكيد الخبر ينعقد. والا فلا ينعقد هذا كاستثناء لما تقدم تضعه شوش عليكم اعيد هذا مرة اخرى لا بأس. اقول لكم النذر - [00:34:27](#)

المنظور اذا كان واجبا عينيا ما حكمه؟ لا لا ينعقد. طيب اذا كان واجبا كفاثيا ينعقد اذا كان مستحبا ينعقد اذا كان مباحا لا ينعقد.

الاصل لا ينعقد الاصل لا ينعقد بعد ذلك استثناء. هذا الاخير استثناء - [00:34:46](#)

طيب اذا كان مكروها كراهة ذاتية لا ينعقد. بخلاف الكراهة العارضة. اذا كان حراما لا ينعقد واضح؟ طيب. يستثنى من هذا استثنائه استثنائيين. الاستثناء الاول المكروه قلت لكم لابد ان تفرق بين المكروه كراهة ذاتية وكراهة عارضة. هذا الاستثناء الاول. استثناء

الثاني اذا كان هذا - [00:35:06](#)

نذر يتعلق به حث للنفس. او منع للنفس. او تأكيد خبر فانه ينعقد ويكون كوننا نادرا لجاج وغضب ولذلك فرق بين امرين شخص قال نذرت لله اني لا اكل اللحم. واضح؟ نذرت - [00:35:36](#)

لله اني لا اكل اللحم. نقول هذا لا ينعقد هذا لا ينعقد لكن شخص اخر يريد ان يمنع نفسه من اللحم فقال لله علي لله علي ان اكلتم

اللحم ان اتصدق - [00:36:06](#)

بالف ما الفرق بين هذا وذاك؟ الثاني اراد منع نفسه. واضح؟ هذا الذي اراد مع ينعقد نذره. هذا لا ينعقد نذره. الفرق بينهما ان الاول اكل اللحم هذا الاول نذر ماذا؟ نذر ماذا؟ بارك الله فيكم نذر تبرر صح؟ وهذا نذر ماذا؟ لجاج - [00:36:31](#)

ليس من العبادة ان تمتنع عن اكل اللحم فكونك تمتنع عن اكل اللحم هذا ليس قربة. اذا هذا لا ينعقد. واضح؟ لكن في الثاني هو لم

يخرجه العبادة هو الان لا يقصد العبادة وانما قصد ماذا؟ قصد منع نفسه. اذا هذا في نذر اللجاج هذين العقيدة - [00:37:01](#)

اتضح الفرق او لا؟ واضح او غير واضح؟ واضح يا دكتور؟ ايا؟ هو يرغب بمنح نفسه عن اكل تحت لكن هو ما في رغبة هو يعني اصل الاصل ان الاكل اللحم محبوب له ولا غير محبوب؟ اه هو هذا هذا - [00:37:24](#)

ما هو الفرق الذي قد ذكرناه في البداية؟ نعم. قد بقي عندنا هنا الصيغة. الصيغة لفظ لفظ لفظ فلو قال شخص نويت النذر ما يكفي لا ينعقد النذر بالنية لابد من لفظ لفظ يشعر بالتزام. لفظ يشعره بالتزام. مثل - [00:37:44](#)

نذرت لله علي ونحوهما فلو اكتفى بنيته لا ينعقد النذر. ولو اتى بلفظ لا يشعره بالتزام مثلا اصلي الظحي هذا لفظ لها لا يشعر

بالتزام. لم يقل لله علي ان اصلي الضحي. نذرت لله ان اصلي الضحي. واضح - [00:38:14](#)

اذا لا بد من لفظ يشعره بالتزام. اذا تقرر هذا فهمناه بعد ذلك نقرأ ما قاله الشارح رحمه الله تعالى في الكتاب نقرأ شيئا فشيئا لان في الكتاب بعض المسائل المشككة. تمام؟ حتى ان - [00:38:38](#)

رحمه الله عندما كتب حاشيته في هذا الموضوع قال في بعض المسائل قال وانتبه لمثل هذا الكلام فانه مما زلت فيه الافهام يعني

حصل حصل حتى بين العلماء الذين شرحوا الكتاب حصل اختلاف في الفهم في فهم كلام المصنف الشارح. بسم الله - [00:39:07](#)

طيب لو سألتكم الان مرة اخرى ما حكم النذر؟ ما الجواب ما حكم النذر؟ النذر قربي او مكروه. التفصيل اذا كان نذر لجاج وغضب فهو مكروه. لدجاج وغضب اذا النظرة تبرر فهو ولذلك عندك اكثر من فرق - [00:39:28](#)

بين هذا القسم وهذا القسم نذر اللجاج والغضب لا يشترط فيه اسلام نادر. نذر التبرج يشترط في اسلام نادر. نذر اللجاج والغضب

صاحبه مخير بين الكفارة وفعل ما نذر. نذر التبرر يجب عليه التزام ما نذر. صح - [00:40:00](#)

الفرق الثالث نذر اللجاج والغضب مكروه. اما نذر التبرر فهو نذر اللجاج والغضب مكروه. نذر التبرر قربة واضح؟ نعم قال بعد ذلك

المصنف رحمه الله قال وشرعا التزام قربة ايش عندكم - [00:40:21](#)

ايش عندك يا دكتور؟ التزام قربة ايش؟ في التعريف في البداية فصل في احكام النذور ابوة قال وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا وشرعا غير لازمة عندنا مش موجود غير. التزام قربة غير لازمة. واضح هنا - [00:40:44](#)  
كتب التزام قربة لازمة باصل الشرع. اذا كانت لازمة باصل الشرع يعني واجب عيني. واضح التزام قربة غير لازمة باصل الشرع. هذه سقوطها مشكلة تمام؟ يقبل المعنى كاملا. ثم قال رحمه الله والنذر ضربان يعني نوعان. احدهما - [00:41:14](#)  
سيقسم لك هذا التقسيم. تمام؟ قال احدهما نذر اللجاج. بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة. ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب والخصومة. والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين. اليمين قد مر معنا من قبل ان الانسان يحلف ليؤكد شيئا - [00:41:41](#)  
محتملا يؤكد شيئا محتمل ولذلك قلنا الشيء الذي هو واجب الوقوع اذا حلف عليه لا ينعقد. لو قال والله لاموتن نعم ليس يمينا هذا واجب الوقوع. لكن الامر المحتمل هذا الذي ينعقد به اليمين. اذا هنا يقول والمراد بهذا - [00:42:11](#)  
النذر اي بنذر اللجاج والغضب ان يخرج مخرج اليمين. يريد ان يحقق شيئا ان يمنع شيئا ان يؤكد خبرا. قال بان يقصد منع نفسه من شيء ان يقصد منع نفسه - [00:42:33](#)

او ان يقصد حث نفسه او ان يقصد تأكيد خبر. اذا ثلاث اقسام اما ان يقصد منع نفسه. واحد واما ان يقصد حث نفسه. اثنين. واما ان يقصد ان يؤكد خبره - [00:42:50](#)  
ثلاثة هو ذكر هنا فقط المنع وذكرت لك في السبورة الثلاث الانواع. قال بان يقصد منع نفسه من شيء لا يقصد القربى فليس على باله قصد القرية وانما على باله ان يحث نفسه او ان يمنع نفسه - [00:43:09](#)  
قال وفيه كفارة يمين هذا حكمه. او او ما التزمه بالنذر يعني هو مخير. ان شاء كفارة تاني وان شاء وفي بما التزمه بالنذر هذا حكمه. هذا في نذر اللجاج هو - [00:43:29](#)

بطل. انا والثاني نذر المجازاة لاحظ معي سمي الثاني نذر المجازاة انا ماذا سميتها على السبورة؟ الثاني التبرر هذا القسم كبير التبرع بعد ذلك التبرر هذا ينقسم الى مجازاة وغير مجازاة. واضح؟ لكن الشارع قال والثاني - [00:43:49](#)  
والثاني المجازاة لا نقول الثاني التبرر هذا هو هذا هو الصواب. قال والثاني نذر مجازاه وهو نوعان. الا علقه النادر على شيء. انظر الذي قلت لك هنا من غير مجازاة بدون تعليق. قال كقوله ابتداء - [00:44:12](#)  
لله علي صوم لله علي عتق بدون تعليق. واضح؟ والثاني ان يعلقك النادر على شيء لكن هذا الشيء محبوب له. هذا شيء محبوب له ليظهر لنا الفرق بين هذا وبين النذر اللجائي والغضب. قال ان يعلقه النادر على شيء. وهذا القسم - [00:44:32](#)  
الذي هو نذر التبرر ما حكمه حكمه انه يجب عليه الوفاء بما نذره؟ هل يجب على الفورية او على التراخي؟ على التراخي الا اذا قدر له وقتا ثم قال و اشار له المصنف بقوله - [00:45:02](#)

والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح وطاعة على نذر مباح ما رأيكم توافقونه على نذر مباح؟ هو الان يتكلم على ماذا؟ على نذر التبرر. قال على نذر مباح وطاعة على نذر على نذر طاعة نوافقه. على نذر مباح نوافقه. فيك - [00:45:21](#)  
كيف؟ في التفصيل اذا فصلنا هذا التفصيل في نذر ماذا؟ انظر قلنا هنا في عفوا في التفصيل قلنا في حالة ماذا؟ حث النفس او منعها او تأكيد الخبر هذا يتعلق - [00:45:50](#)  
بهذا او بهذا. بهذا صح؟ ليس بهذا. هو يقول ان هذا ايضا يتعلق بالمباح واضح توافقونه على هذا؟ هل هذا يوافق ما قاررناه؟ لا. حاول بعض الفقهاء انه يعتذر للمصنف - [00:46:11](#)

بانه يريد شيئا اخر يريد كذا ويريد كذا. نقول ممكن ان تكون تلك الاحتمالات وجيهة. لكن اذا اراد ان نذر المباح ينعقد ويكون من هذا اي من نذر التبرع هذا هذا غير صحيح. هذا يخالف ما قرره الفقهاء - [00:46:31](#)  
ان نذرة تبرر يتعلق بقربة بقربة ليس بمباح يتعلق بقربة غير لازمة في اصل الشرع فهمنا؟ انظر ماذا قال مرة اخرى. قال والنذر في المجازاة على نذر مباح وطاعة. نقول طبعا المجازاة بارك الله فيكم يعني قسم ماذا؟ قسم التبرر. ها؟ نقول قسم التبرر هذا لا -

يتعلق بالمباح. نذر التبريرين لا يتعلق بالمباح. بعد ذلك يعني يمكن ان توجه عبارة المصنف عبارة الشارع نعم يمكن لكن كتقرير عام  
الان بدون ان نخوض في التفاصيل هذه العبارة فيها اشكال. قال والنذر يلزم في المجازاة - [00:47:21](#)  
على نذر مباح وطاعة نقول على نذر طاعة. تمام؟ كقوله اي النادر ان شفى الله مريض وفي بعض النسخ مريض او كفيت شر عدوي  
فله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق. واضح؟ بعض العلماء قال هو يقصد يعني من باب - [00:47:41](#)  
التوجيه بكلامه لما قال على نذر مباح قالوا هو يقصد ان شفاء المريض لما قال ان شفى الله مريض ان هذا من القسم المباح تمام؟ او  
يقصد او كفيت شر عدوي ان هذا من قسم مباح. نقول هذا حينئذ سيكون معلق بالمباح - [00:48:11](#)  
وليس نذر مباحة فرق بين امرين. ان تعلق النذر بمباح. يعني لو قلت مثلا نذرت لله ان مشيت ان مشيت الى السوق المشي الى  
السوق هذا مباح. نذرت لله ان مشيت الى السوق ان اتصدق بالف. فالان عندك امرين - [00:48:36](#)  
التصدق بالف هذا هو النذر. هذا طاعة. واضح؟ وعندك القسم الثاني ما هو ان مشيت الى السوق هذا مباح هذا هو التعليق. بعضهم  
يقول انه يقصد بقوله هنا على نذر مباح اي على نذر - [00:48:57](#)  
تعلق بمباح بعضهم قال هذا المقصود. نقول بغض النظر هل هذا الاحتمال صحيح او غير صحيح؟ المهم اننا متفقون على ان نذر التبرير  
هذا لا يتعلق لا يتعلق بالمباح. اذا جاء نذر التبرير بمباح فانه لا ينعقد. واضح بارك الله - [00:49:17](#)  
فيكم قال هنا ويلزمه اي النادر. بسم الله ويلزمه اي نادر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع وعليه الاسم. انتبه  
معي. لو قال شخص نذرت لله صلاة - [00:49:37](#)  
او لله علي صلاة. او قال ان شفى الله مريض فله علي ان اصلي. هكذا قال اصلي. او قال مثلا لله علي ان اصوم او قال لله علي ان  
اتصدق هل حدده؟ لم يحدده كم يصلي - [00:50:05](#)  
ركعا ركعتين اربع كم يصلي؟ يصوم كم؟ اذا قدر شيئا لو قال لله علي ان اصلي اربعا يصلي اربعا. واضح؟ قدر. لله علي ان اصوم  
ثلاثة ايام. يصوم ثلاثا. لله علي ان اتصدق - [00:50:25](#)  
بالف يتصدق بالف لكن اذا لم يقدر كم نعطيه؟ قال لله علي ان اصلي كم يصلي؟ قال الفقهاء يعطى او يقدر ذلك بما ينطبق عليه  
الاسم. اقل كل ما ينطبق عليه اسم الصلاة - [00:50:45](#)  
قالوا اذا قال لله علي ان يصلي يلزمه ان يصلي ركعتين. يلزمه ان يصلي كم؟ ركعتين واضح؟ نعم. هنا بارك الله فيكم يوجد عند  
الفقهاء عند فقهاء الشافعية قاعدة تقول النذر هل يشبه الواجب في الشرع؟ او يشبه الجائز - [00:51:08](#)  
هل النذر يعطى حكم الواجب شرعا او يعطى حكم الجائز شرعا؟ هل نعطيه حكم هذا او حكم هذا؟ لو نظرت الى النذر بنظرين النذر  
لو نظرت له من حيث الاصل ليس واجبا. اذا لا يعطى حكم الواجب. صح؟ ولو نظرت له - [00:51:38](#)  
من جهة انه صار واجبا اذا يعطى له حكم الواجب. اذا حصل خلاف بين الفقهاء. هل النذر يعطى حكما الواجب الشرعي يسلك به  
مسلك واجب الشرع او يسلك به مسلك جائز الشرع. الفقهاء انفسهم - [00:52:02](#)  
تلفون. مرة يقولون ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع. يعطى حكم الواجب. مرة اخرى يقولون ان النذر يعطى حكم الجائز في  
الشرع في هذا الدرس اعطيكم مثالا لهذا ومثالا لهذا. لو قال شخص مثلا نذرت لله ان اصلي. قلنا يلزمه كم - [00:52:22](#)  
كم يصلي؟ يصلي ركعتين على الاقل هذا ما ينطبق عليه الاسم. مع انه يوجد عندنا صلاة فيها ركعة واحدة. الوتر لكن بعض فقهاءنا  
يقول ان الاقتصار على ركعة في الوتر مكروه. الاقتصار على ركعة في الوتر - [00:52:45](#)  
مكروه. بعض فقهاءنا يقول هذا. تصلي حتى تخرج من الكراهة ثلاثا. ولذلك قال بعض فقهاءنا لو نذر ان يصلي الوتر ركعة لا ينعقد  
النذر. لماذا؟ ليس قرينة. النذر ما تعرفه؟ التزام قرينة - [00:53:05](#)  
واضح؟ من هذا المنطلق قالوا اذا نذر لله ان يصلي لا يكفي ركعة. بل صلي ركعتين. طيب صلي ركعتين. هل يجوز له ان يصلي  
ركعتين قاعدا؟ او يجب عليه القيام - [00:53:25](#)



ما رأيكم؟ الان القيام ما حكم القيام في الصلاة؟ اذا كانت الصلاة صلاة فرض فالقيام ماذا؟ ركن اذا كانت الصلاة صلاة نفل فالقيام مستحب. طيب هو قال النذرة لله ان اصلي ركعتين او نذرت لله ان اصلي. قلنا تصلي ركعتين - [00:53:45](#)  
هل يجب عليه القيام؟ فتكون الصلاة المنذورة هذه. حكمها حكم الواجب شرعا او يجوز له ان يصلي جالسا فتكون الصلاة المنذورة حكمها حكم النافلة في الشرع. هل نعطيه هذه الصلاة حكم الواجب شرعا او حكم الجائز شرعا. اتضح لكم الخلاف. في هذه المسألة قال الفقهاء - [00:54:05](#)

حكم الواجب شرعا فيجب عليه ان يصلي قائما واضح؟ في هذه المسألة قالوا الواجب عليه ان الواجب عليه ان يصلي قائما. طب اعطيكم مثال ثاني حتى تتضح لكم اكثر. قال - [00:54:35](#)  
نذرت لله ان اصوم. كم يصوم؟ كم اقل الصيام؟ ممكن يصوم نصف يوم؟ لا يوجد. اقل شيء في الصيام ان يصوم يوما كاملا. اذا يصوم يوما. اقل شيء ان يصوم يوما. هل يجب عليه ان يبني النية من الليل - [00:54:51](#)  
او تجزئه نية من النهار. ما رأيكم؟ يجيب من الليل. اذا اذا جعلنا له حكم صوم الفرض. نقول يجب ان يبني الصوم اي يجب ان يبني نية الصوم من الليل. واذا جعلنا له حكم صوم النفل كن تصح النية من النهار - [00:55:11](#)  
الان الصوم هل نعطيه حكم الواجب شرعا؟ او حكم الجائز شرعا؟ في هذه المسألة ايضا نعطيه حكم الواجب شرعا. اذا في مسألة الصلاة وفي مسألة الصوم يعطى حكم الواجب شرعا طب ازيدكم مثال قال شخص - [00:55:31](#)  
لله علي ان اعتق كم اقل العتق؟ ان يعتق رقبة. ان يعتق رقبة. طيب قلنا له اعتق رقبة قال عندي عبد مقطوع الاطراف مقطوع اليدين ومقطوع الرجلين يجزئه او لا يجزئ - [00:55:57](#)

نحن ننظر اذا كان العتق في الواجبات الشرعية ماذا يشترط؟ مرة معنا قريبا ان يكون سليم الاطراف صح سليما عما يخل بالكسب والعمل الان هذا الشخص اذا اراد ان يعتقد هذا العبد المقطوع الاطراف غير السليم اذا نظرنا الى - [00:56:17](#)  
الشرع نقول لا يجزئ. اذا نظرنا الى جائز الشرع نقول يجزئ. نعطيه ماذا؟ هل نعطيه حكم الواجب الشرعي او حكم الجائزة الشرعي هنا قالوا نعطيه حكم الجائز الشرعي. فيجزي ان يعتق العبد حتى ولو كان مقطوع الاطراف. اذا بارك الله - [00:56:42](#)  
النذر احيانا. يعطى حكم الواجب شرعا. وحيانا يعطى حكم الجائز شرعا يقول قائل ما الضابط في هذا؟ اقول لك ليس لذلك ضابط. هنالك عند في المذهب الشافعي قواعد فقهية نسميها كالتالي القواعد التي يختلف بها الترجيح. فمرة يرجحون كذا ومرة يرجحون كذا - [00:57:02](#)

عد منها الحافظ السيوطي رحمه الله في كتاب الاشباه والنظائر عشرين قاعدة عشرين قاعدة من القواعد التي اختلف فيها الترجيح. تارة يرجحون بهذا الرأي؟ تارة يرجحون بهذا الرأي. هل صلاة الجمعة ظهر مقصورة؟ صلاة الظهر - [00:57:32](#)  
قصرت ركعتين او صلاة مستقلة تارة تعطى حكم صلاة الظهر المقصورة وتارة تعطى حكم اسرار مستقلة. واضح؟ هي عشرون قاعدة ذكرها الحافظ رحمه الله تعالى في كتاب الاسماء والنظار ان شاء الله اذا قرأنا في القواعد الفقهية تأتي على مثل هذه تأتي على مثل هذه القواعد. اذا هنا لو قال لله علي - [00:57:55](#)

لله علي صوم لله علي عتق. نقول يلزمك اقل المسمى. قال لله علي ان اتصدق نقول يجب عليك ان تتصدق باقل ما يسمى مالا كم يسمى مان عندكم؟ اظن لا تسمى مال عندكم. ما في روية صح؟ الف روية - [00:58:23](#)  
تشتري بها حاجة ما تشتري بها حاجة. الف روبيات اشتري بها حاجة هنا؟ اظن. ربما ابوة هذا ما ممكن اذا يعني ممكن نقول هذي الف روية اذا امكن واضح بارك الله فيكم اقل ما يسمى مالا حتى لو قال نذرت - [00:58:48](#)  
لا ان تتصدق بمال عظيم ها لم يحدد كم؟ قال بمال عظيم. قالوا يجزئه اقل ما يسمى مالا. يجزئه اقل ما يسمى مالا. انظر ماذا قال هنا. قال رحمه الله تعالى - [00:59:08](#)

ويلزمه اي النادر ويلزمه اي النادر من ذلك. اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم. طبعا هذا اذا لم يقدر اما اذا قدر فيلزمه ما قدر. قال ما يقع - [00:59:22](#)

الاسم من صلاة واقلها ركعتان. يجب القيام فيهما. لماذا قلنا يجب القيام فيهما؟ لانه يسلك بالندر هنا مسلك واجب شرعا. قال او صوم واقله يوم ويجب ان يبيت فيه النية. لانه يسلك بالندر هنا مسلك الواجب - [00:59:42](#)

شرعا او صدقة وهي اقل شيء مما يتمول. وكذا لو نذرت تصدق بمال عظيم فيجزئه اقل ما يسمى مالا. كما قال القاضي ابو الطيب. ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على - [01:00:02](#)

مباح في قوله ولا نذر في معصية لا نذر في معصية. اي لا ينعقد نذرها مثل ماذا نذر المعصية؟ كقوله نذرت لله ان اشرب الخمر. هذا نذر معصية. هذا واضح في - [01:00:22](#)

كونه نظرة معصية نذرت لله ان اترك الصلاة. صلاة الظهر مثلا هذا نذر معصية. واضح؟ هنا مثل بمثال لا يشبه نذر المعصية او ليس واضحا في كونه نذر معصية. فقال ولا نذر في معصية - [01:00:42](#)

اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فله علي فدا. هذا في الحقيقة يظهر انه من نذر اللجاج والغضب. هو يريد نفسه يريد منع نفسه من قتل فلان - [01:01:06](#)

واضح؟ فهذا داخل في قسم نذر اللجاج والغضب. كان الواضح في التمثيل ان يقول ومثال النذر للمعصية ان يقول نذرت لله ان اشرب الخمر مثلا نذرت لله ان آآ اترك الصلاة مثلا وما شابه ذلك هذا نذر معصية - [01:01:26](#)

وهذا الذي لا ينعقد. واضح؟ اما هذا الذي مثل به فهذا داخل في نذر اللجاج والغضب. هذا داخل في نذر اللجاج والغضب حينئذ طبعا لا يفعل ما نذر وهو القتل وانما يكفر كفارة يمين. نعم. قال رحمه الله وخرج - [01:01:46](#)

معصيتي نذر المكروه. طيب نذر المكروه قلنا ينعقد او لا ينعقد؟ ما رأيكم؟ تفصيل. اذا كانت الكراهة ذاتية لا ينعقد اذا كانت الكراهة عارضة فانه ينعقد. الشارح ايضا هنا يخالف الشارع يقول - [01:02:06](#)

نذرا مكروه ينعقد. الشارع يقول ان نذر المكروه ينعقد. قال وخرج بالمعصية نذر المكروه. كنذر شخص صومه الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به. نقول المذهب المعتمد فيه انه لا ينعقد نذره - [01:02:26](#)

واضح؟ لا ينعقد نذره اذا نذر ان يصوم الدهر وكان مكروها وذلك اي ان صوم الدهر يكون مكروها اذا تسبب في ضرر نفسه او خوف او فوت حقا عليه. فوت - [01:02:46](#)

حقا عليه كحق الاولاد او حق الزوجة. قال رحمه الله ولا يصح نذر ولا يصح نذر واجب على العين هذا واضح نذر الواجب عينا كالصلوات المكتوبات لا يصح. طيب الواجب كفاية يصح او لا يصح؟ قال اما الواجب على - [01:03:07](#)

الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها الذي هو الشرع الكبير. واضح بارك الله فيكم؟ اذا نستطيع ان نقول ان الشارح نخالفة في مسألة النذر المكروه. فهو يرى انعقاد النذر المكروه - [01:03:30](#)

نحن كما قررنا ان النذر المكروه لا ينعقد. ونخالف المصنف في التمثيل. لنذر المعصية فالواضح في المثال ان يكون في نذر المعصية نذرت لله او قال لله علي ان اشرب الخمر مثلا. نعم - [01:03:52](#)

ثم سيذكر لك الان النذر الذي يتعلق بالمباح. قال ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك المباح ولا فعله هذا الذي قلناه لا ينعقد النذر على فعل مباح ولا على ترك المباح - [01:04:12](#)

فلو قال شخص نذرت لله ان اقف ساعة ابقي واقف مدة ساعة. نذرت الى ان اقف مدة ساعة نقول لا ينعقد النذر. هذا ليس قربة وقوف مدة ساعة ليس قربة. نذرت لله ان اجلس مدة ساعتين. هذا ليس قربة. واضح؟ ايوا. لا - [01:04:32](#)

لكن اذا جاء نذر مباح من باب الحث على امر منع النفس من امر تأكيده خبر ينعقد. لانه حينئذ يكون من قسم اللذاذ والغضب. وانظر ماذا قال هنا قال رحمه الله ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله. فالاول الذي هو ترك مباح - [01:04:52](#)

كقوله لا اكل اللحم ولا اشرب لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح قوله لا البس كذا. والثاني نحو اكل كذا. نذرت لله ان اكل كذا. مثلا - [01:05:19](#)

ان اكل الدجاج مثلا ان اشرب كذا ان البس كذا ثم قال واذا خالف النذر المباح الان الخلاف. هل النذر المباح ينعقد او لا ينعقد؟ في

رأيين في المذهب. المعتمد انه لا ينعقد. انظر ماذا قال. واذا - 01:05:39

فالنذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي. وتبعه المحرر والمنهاج. هذا ليس المعتمد هذا ليس المعتمد. قال لكن قضيت

كلام الروضة واصلها عدم اللزوم. هذا هو المعتمد. المعتمد عدم اللزوم. المعتمد عدم - 01:05:59

انعقاد في نذر مباح الا في حالة واحدة. اذا كان فيه حث او منع او تأكيد وخبر واضح بارك الله فيكم نكون بهذا انتهينا من درس النذر

اظن لا زال الوقت موجودا. اه لا ليس موجودا. ساعة وخمس دقائق. كنا نريد ان ندخل قليلا في القضاء - 01:06:19

قال رحمه الله تعالى كتاب الاضية والشهادات. هذا مفتتح درسنا القادم يوم الثلاثاء. كم بقي عندنا من الى عيد الاضحى. نحن كم

تاريخ اليوم؟ في منتصف ذي القعدة ها كم اليوم هجري؟ اظن منتصف ذي القعدة. انا حريص اننا نكمل هذا قبل الاضحى -

01:06:49

اذا اذا ما لا ادري اذا تحبون ان ان نأخذ هذا ثلاثة ايام لا بأس او يشق عليكم نركع الخميس او يشق عليكم ها؟ براحتكم حتى نكمل

قبل الاضحى نجعل احد الثلاثاء خميس. غير الربوع الوسيط. ممكن - 01:07:17

لاباس؟ تأذنون في هذا؟ ان شاء الله. خلاص. اذا كان هذا ممكن حتى نكمل قبل الاضحى. بعد ذلك بعد الاضحى عندنا فتح معين ان

شاء الله. نسأل الله ان يعيننا واياكم. حياكم الله. نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله - 01:07:40

وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:08:00